

اي المستند فقط فالنفي راجع لمجموعهما **قوله** بان قال
 عنه اي بان ذكر مع المستند دليلا وقوله او بدون
 اي وذكر بدون المستند غير اي بان اقتصر على الدليل **قوله**
 كما يتوجه السائل في دليل الخزي وهو قوله المثل الزكاة
 واحية في الخي لتناوله النص له وهو جزاء وادكاة
 امواتكم وكل ما تناوله النص جازر الارادة وكل ما هو
 جازر الارادة فهو مراد ببيع ان مرعا مراد اول **قوله**
 باعتبار اي وهو قوله اد الزكاة امواتكم اي ولا تسلم
 تناوله النص له **قوله** مراده اي مراد السامع **قوله** وبلا
 الثالث وهو قوله ولا تسلم كذا وتبقى يكون الزو قوله
 مع قوله اي قول المص **قوله** من اعثر الشيخ ونقط ذلك
 الاكثر والمستند لا تسلم لم لا يجوز ان يكون كذا او يقول
 لا تسلم لزوم كذا وانما يلزم هذا ان لو كانت كذا وذلك
 هنا انما قصده **قوله** لغرض نفي المستند اي بما ذكر
 اي وسينه فلا حاجة السني عليه هنا وهذا السبيل
 راجع لغرض مع قوله ما يعوي المنع وقوله ولعمري سكتة
 الخ راجع لغرضه وسورته الخ واما تعليل سقوط المتناهي
 اعني قوله وكذا فلا يوجد من كلامه **قوله** للمكاف
 في كما كان لقول انها استغناء به لا تفيده **قوله** وان لم يقبل
 المستند اي وان لم ينكر السائل المستند بل منع المقدمة واستد
 بريل على التناهي **قوله** لانهم ان ارادة الوجوب متحققة
 اي فيكون محل التراجع جازر الارادة **قوله** نعم الحكم اع
 وهو وجوب الزكاة في الخ **قوله** فذلك انه استدلال الخ
 قصده ان المسعي عن الاستدلال فقط وكلام المسعودي
 يقتضي ان المنع هو المنع مع الاستدلال حيث قال قد نكس

المنع

المنع مع الاستدلال والظاهر ان ما ذكره الشر اولى لانه المنع
 واقوع الدليل لا المنع كما استفاد من التعليل الذي قما صل
قوله فاخصر الخها فخرج على مجموع قوله فاما ان يقتصر
 الخ **قوله** ومنع مع دليل على التناهي المقدمة المنوعة من غير
 ذكر مستند او معه **قوله** ونفي في المائق له اي للنص **قوله**
 وقوله بما ذكره اي باستدلال السائل بدليل على التناهي المقدمة
 المنوعة **قوله** اعمر اي لانه اطلق الدليل فيه فيصدق مما لم
 يشتمل على الحكم المتنازع فيه **قوله** يوم دانه اي ان السائل
 لو قال السند بعد المنع واستدل الخ **قوله** عن مجموع اي غير
 مقبول في فاقه التوجيه فلا يفتى اليه بالحو **قوله**
 ولا يشتمل على المثل **قوله** خلا فالقول الخ اي فانه قال سمع
 وقوله في قايوت التوجيه ولا شك ان هذا يوجب
 الاستدلال اليه بالحو **قوله** عن في المثل **قوله** فاذا
 عصب اي السائل **قوله** فاقه الغرض اي الذي هو عن المثل
 خفيه دليله او بطلانه **قوله** لو جوزة نحو ذلك اع
 الغضب وهو قامة السائل دليل على التناهي المقدمة
 التي سنها **قوله** قد يفتى اي انما اي بان يمنع المصلح المقدمة
 من دليل ذلك السائل ويستدل بدليل على بطلان تلك المقدمة
 التي سنها **قوله** فيلزم بعدها الخ وذلك لان يجوز ذلك
 التوجيه يوجب امكان ذهاب كلام المضمين اي غير
 النهاية فاندفع ما قيل يجوز انها كلام احدنا الى حد
 لا يمكن سنها صلا فيحصل الاضمار والالزام **قوله** بطلان
 الخ **قوله** والمستند وقوله للازمه كالمع **قوله** والاستدلال اي على
 بطلان المقدمة الحقيقية **قوله** الدليل اي في ثبوت المقدمة وقوله
 اي بان اي بنها **قوله** لاستدلاله اي بنها وقوله فليس